" مادة ٥ — عضو مجلس الإدارة المنتدب هو مدير الهيئة فى مفهوم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ويكون له الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار أو اللوائح التنفيذية ".

" مادة ٦ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما طلب ذلك وزير الصناعة أو رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه .

وتوجه الدعوة بخطاب مسجل متضمنة جدول الأعمال وذلك قبل الجلسة بأسبوع على الأقل ويجوز فى أحوال الضرورة تقصير الميعاد الى ٢٤ ساعة وفى هذه الحالة تجوز الدعوة تليفونيا أو برقيا .

ولا يجوز أن يعرض على المجلس مسائل لم ترد فى جدول الأعمال إلا إذا وافق على ذلك ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويجوز لوزير الصناعة أن يطلب عرض أية مسألة على المجلس من المسائل التى تدخل فى اختصاصه وذلك للمناقشة واتخاذ قرار بشأنها .

كما يجوز له حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة " .

" مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من إصدارها إلى وزير الصناعة لاعتمادها — فإذا لم يصدر الوزير قرارا بشأنها ويبلغه للهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع تلك القرارات إليه أعتبرت نافذة من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

وإذا اعترض الوزير على قرار للمجلس لزم لنفاذ القرار موافقة ثلاث أرباع أعضاء المجلس عليه مرة ثانية " .

" مادة ٩ — يصدر مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية ولوائح الموظفين دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية " .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب

تضمن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة أحكاما آمرة يلزم الأخذ بها بالنسبة لكل المؤسسات العامة حتى يتحقق التناسق بين التشريعات الخاصة بتلك المؤسسات .

لذلك رؤى تضمين قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب الأحكام المشار إليها حتى يكون هذا القرار متمشيا مع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر والذى يعتبر القانون الأصل للمؤسسات العامة .

وتحقيقا للغرض المتقدم عدل القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر بإضافة فقرة جديدة للمادة الأولى لبيان مركز الهيئة .

كما استبدل بنصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ نصوصا أخرى متمشية مع أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وقد تناولت تشكيل مجلس الإدارة واختصاصات مدير الهيئة وبيان كيفية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع والأغلبية اللازمة لصدور قراراته ووقت رفعها للوزير والأغلبية اللازمة لنفاذها فى حالة الاعتراض عليها ، كما تضمن التعديل النص على أن يصدر مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية ولوائح الموظفين دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

ويتشرف وزير الصناعة بأن يرفع للسيد رئيس الجمهورية مشروع القرار المرافق بالتعديل المطلوب مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى فيما يعقده من قروض فى حدود ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ج م " إثنى عشر مليونا من الجنيهات " لتمويل عمليات استلام وتوزيع القمح المحلى والمستورد والدقيق الفاخر والحبوب والسلع التموينية الأخرى .

مادة ٢ — توضع شروط وأوضاع هذا القرض ومن بينها سعر الفائدة وميعاد تسوية المبالغ المنصرفة سنويا — بالاتفاق بين وزارة الخزانة وكل من البنك الأهلى المصرى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٨

بشأن ضمان الحكومة للجمعيات التعاونية لصيادى الأسماك ببورسعيد وبالمطرية ولأصحاب سفن الصيد الآلية ببور سعيد بالإقليم المصرى لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، للحصول على قروض فى حدود مبلغ ١٩٥,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسة وتسعين ألف جنيه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تضمن الحكومة الجمعيات التعاونية الآتية ، لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالإقليم المصرى للحصول على قروض فى حدود المبالغ الموضحة أمام كل منها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد :

الجمعية التعاونية لصيادى الأسماك ببور سعيد ٦٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وستين ألف جنيه).

الجمعية التعاونية لصيادى الأسماك بالمطرية دقهلية ٤٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعين ألف جنيه) .

الجمعية التعاونية لأصحاب سفن الصيد الآلية ببور سعيد ٨٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وثمانين ألف جنيه) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ (لإقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قـرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لمواجهة ثمن طائرة التدريب التى أهديت لنادى الطيران الجامعى بستياجو .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٦ (مصانع الطائرات) بالقسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الخزانة والحربية ، تنفيذ هذا القرار ، كل منهما فيما يخصه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر